


اتفاقية البريد الدولية

الموقع عليها في استوكهولم في

٢٨ آب سنة ١٩٢٤



F:383.4:M99iA

مؤتمرات البريد الدولي ، الثامن و
ستون ، ستوكهولم ، ١٩٢٤

F
383.4
M99iA 20/III/66

A

1
2
3
4
5
6
7
8
9



F
383.4
M99iA
C-1

اتفاقية البريد الدولية

الموقع عليها في استوكهولم في
٢٨ آب سنة ١٩٢٤

مع لائحة قانون انسحاب العراق

48475

طبع في مطبعة الحكومة بغداد

١٩٢٩

Gift. Date. 1968. 11. 15



A. 7. f. 1

لائحة

قانون انضمام العراق الى اتفاقية البريد الدولية الموقع
عليها في استوكهولم في يوم ٢٨ آب سنة ١٩٢٤

تحن ملك العراق

بموافقة مجلس الأعيان والنواب امرنا بوضع القانون التالي :-
الماده الأولى - للملك اتخاذ التدابير اللازمه لانضمام العراق الى اتفاقية البريد
الدولية الموقع عليها في استوكهولم في يوم ٢٨ آب سنة ١٩٢٤ .

18

of Congress Library, Washington, D. C.

1863

الاتحاد البريدي الدولي العام

انعقدت اتفاقية البريد العامة بين : —

اتحاد جنوب إفريقيا - البنما - المانيا - الولايات المتحدة الاميريكية - كافة ممتلكات الولايات المتحدة الاميريكية في الجزر عدا جزائر الفلبين - جزائر الفلبين - جمهورية الأرجنتين - دولة اوستراليا - اوستريا (النمسا) - بلجيكا - مستعمرة الكونغو البلجيكية - بوليفيا - البرازيل - بلغاريا - كندا - شيلي - الصين - جمهورية كولومبيا - جمهورية كوستاريكا - جمهورية كوبا - دانمارك - مدينة داتزك الحرة - جمهورية دومينيكا - مصر - الأكوادور - اسبانيا - المستعمرات الاسبانية - استونيا - الجشة - فنلندا - فرنسا - الجزائر - المستعمرات الفرنسية ومحميات الهند الصينية - كافة المستعمرات الافرنسية الأخرى - بريطانيا العظمى ومختلف المستعمرات والمحميات البريطانية - اليونان - غواتيمالا - جمهورية هايتي - جمهورية هوندوراس - هنغاريا - الهند البريطانية - حكومة ايرلندا الحرة - آيسلندا - ايطاليا - كافة المستعمرات الايطالية - اليابان - قوريا - كافة الملحقات اليابانية الأخرى - ليتوانيا - جمهورية ليبريا - لينوانيا - لوكمبرغ - مراكش (عدا المنطقة الاسبانية) - مراكش (المنطقة الاسبانية) - مكسيقا - نيكاراغوا - النرويج - زيلندا الجديدة - جمهورية بناما - باراغواي - نيدرلاند (الاراضي المتخصصة) - الهند الشرقية الهولندية - المستعمرات الهولندية في امريكا - بيرو - ايران بولندا - البرتغال - المستعمرات البرتغالية في افريقيا - المستعمرات البرتغالية في آسيا واقيانوسيا - رومانيا - جمهورية سانمارينو - سلفادور - مقاطعة السار - الصرب - خرواتيا والسلوفين - سيم - السويد - سويسرا - جيكوسلوفاكيا - تونس - تركيا - جمهوريات الاتحاد السوفيتي - اورغواي - ولايات فنزويلا المتحدة -

ممثلو الدول المفوضون عن الممالك المذكورة اعلاه والموقعون ادناء اجتمعوا بموجب اتفاقية اسوكهولم بمقتضى البند (٢٧) من اتفاقية البريد العامة المنعقدة في مادرید في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٢٠ واتفقوا على تعديل الاتفاقية على الشكل الآتي عرضة للابرام .

«القسم الاول»

الاتحاد البريدي الدولي العام

- الباب الاول -

تأليف الاتحاد وشموله

(البند ١)

تأليف الاتحاد

تكون الممالك المنعقدة بينها هذه الاتفاقية - تحت عنوان اتحاد البريد الدولي العام - مملكة بريد واحدة فيما يختص بتبادل المراسلات بينها . اما غرض الاتحاد البريدي فهو ضمان تنظيم المصالح البريدية الدولية المختلفة وتحسينها .

(البند ٢)

كيفية الانضمام

الممالك التي لم تكن داخلة ضمن هذا الاتحاد قبل انضمامها الى هذه الاتفاقية في اي وقت كان .

ويجب ان يبلغ الى حكومة الاتحاد السويسري طلب الانضمام بالطرق الدبلوماسية وهي تبلغه الى حكومات ممالك الاتحاد .

(البند ٣)

اتفاقية الاتحاد ومقاؤلاته

تطبق احكام الاتفاقية على بريد الرسائل . اما المصالح الاجنبية بالرسائل والعلب المضمونة والرزم البريدية والحوالات البريدية والتحويل من والى الحسابات البريدية واستيقاء مبالغ القوائم والتحويلات والاشتراكات بالصحف والمطبوعات الدورية (مجلات) فهي موضوع المقاولات المنعقدة بين ممالك الاتحاد .

ينحصر حكم هذه المقاولات بالممالك المنضمة اليها فقط . وتجري احكام البند السابق في الانضمام الى مقاولة او اكثر من هذه المقاولات .

(البند ٤)

الأنظمة التفصيلية

تعين ادارات الاتحاد - بالاتفاق المشترك بينها - ما يتضمن من التدابير الاصلية والفرعية الضرورية لتطبيق احكام الاتفاقيات والمقاولات بشكل انظمة تفصيلية .

(البند ٥)

معاهدات خاصة . اتحاد مقيد

« منطقة الحدود »

يحق لممالك الاتحاد تنظيم المعاهدات وعقدها وان تنظم وتوسّس اتحادا مقيدا لتخفيض اسعار الاجور البريدية وتحسين العلاقات البريدية .

كما انه مخولة ان تعقد الوحدة مع الاجنبى اي مقاولات ضرورية بالسائلات التي لا تخصل بالاتحاد من وجه عام على ان لا تتضمن هذه المقاولات شروطا اخف من الشروط المنصوص عليها في مقررات الاتحاد مثل ذلك انه يسوغ لهم ان يقوموا بترتيبات مشتركة لتعيين اجور بريدية مخفضة ضمن منطقة (٣٠) كيلو متر .

(البند ٦)

القوانين الداخلية

لا تعارض احكام الاتفاقية ومقاؤلاته الاتحاد قوانين اية مملكة من ممالك الاتحاد في الامور التي لم ينص عليها صراحة في هذه البند .

(البند ٧)

العلاقات مع الممالك الغير المنضمة الى الاتحاد

نلاذارات المنضمة الى الاتحاد والتي لها علاقات مع ممالك خارجة عن الاتحاد ان يجعل الدوائر الاجنبى تستفيد من علاقتها هذه لتبادل المراسلات .

تطبق احكام الاتفاقية بحق المراسلات المتبادلة بين ممالك الاتحاد والممالك الخارجية عن الاتحاد عندما تجري مصالح مملكتين متعددين (على الأقل) بذلك التبادل .

(البند ٨)

المستعمرات والدول المحامية الخ

تعتبر الممالك التالية مملكة او ادارة (كما تقتضيه الحال) قائمة بذاتها من الاتحاد حسب فحوى الاتفاقية او المقاولات المتعلقة بها وخصوصا من وجها حقها في

التصويت في المؤتمرات او الاجتماعات ومالها من حق في الفترات التي تخلل بين التئامها وما يترتب عليها من نفقات مكتب الاتحاد البريدي الدولي العام .

- من درجة (١) مستعمرة الكونغو البلجيكية .
- (٢) « كافة ممتلكات المتحدة الامريكية في الجزر عدا جزائر الفلبين وبما فيها هاواي بوترويكيو غوام وجزاير فرجين التابعة للممالك المتحدة الامريكية .
- (٣) « جزائر الفلبين .
- (٤) « كافة المستعمرات الاسبانية .
- (٥) « جزائر .
- (٦) « المستعمرات الفرنسية والمحميات في الهند الصينية .
- (٧) « كافة المستعمرات الفرنسية الاخر .
- (٨) « كافة المستعمرات الایطالية .
- (٩) « قوريا .
- (١٠) « كافة الملحقات اليابانية الاخر .
- (١١) « الهند الشرقية الهولندية .
- (١٢) « المستعمرات الهولندية في امريكا .
- (١٣) « المستعمرات البرتغالية في افريقيا .
- (١٤) « المستعمرات البرتغالية في آسيا واقيانوسيا .

(البند ٩)

شمول الاتحاد

تعتبر الممالك الآتية تابعة الى الاتحاد البريدي الدولي العام .

- (أ) الدوائر البريدية التي تؤسسها ممالك الاتحاد في غير الممالك الدخلة في الاتحاد .
- (ب) امارة ليشتنشتاين تابعة لادارة بريد سويسرا .
- (ج) جزر فاروئي وكرينلاند تشكل قسمًا من الدانمارك .
- (د) الممتلكات الاسبانية في ساحل افريقيا الشمالي تشكل قسمًا من اسبانيا جمهورية اندورا تابعة الى ادارة بريد اسبانيا .
- (ه) امارة موناكو تابعة الى ادارة بريد فرنسة .
- (و) خليج والفنش تشكل قسمًا من اتحاد افريقيا الجنوبي باسוטولند تابعة لادارة بريد اتحاد افريقيا الجنوبي .
- (ز) دوائر البريد النرويجية في جزائر ستربرجن تابعة الى دائرة بريد نرويج .

(البند ١٠)

- التحكيم -

١ - عند حدوث خلاف بين عضوين او اكثر من اعضاء الاتحاد فيما يتعلق بتفصير نصوص الاتفاقية والمقابلات او بشأن نوع المسؤولية المترتبة على عاتق ادارة ما بتطبيق هذه النصوص يقرر بالقضية المتنازع عنها بالتحكيم فلهذا الامر تحثار كل ادارة من الادارات المختصة عضوا آخرا من الاتحاد ليست له علاقة مباشرة في القضية .

اذا لم تتخذ احدى الدوائر المتنازعة المعاملة على اقتراح طلب التحكيم خلال ستة اشهر او تسعه اشهر في حالة ما اذا كانت الممالك كائنة فيما وراء البحار فلمكتب الاتحاد بناء على طلب يقدم اليه لهذه الغاية ان يطلب من الادارة المقصورة ان تعين محكما اوله ان يعين ذلك رسميا .

٢ - تعطى قرارات المحكمين باكثريه الاراء .

٣ - وفي حالة ما اذا حصل تساو في عدد الاراء فالمحكومون يختارون ادارة اخرى ليست لها علاقه في القضية المتنازع عنها تنضم اليهم لحصول الاكثرية . فاذا لم يتافق المحكومون في اختيار الادارة المذكورة في هذه الفقرة يعين المكتب الدولي هذه الادارة من بين اعضاء الاتحاد الذين لم يقترح المحكومون اختيارهم .

٤ - لا يعين المحكومون من بين الادارات التي لم تشارك بالمقابلة التي قام عنها النزاع .

(البند ١١)

الانسحاب من الاتحاد التوقف عن الاشتراك في المقاولات

كل فريق من المتعاقدين حر في الانسحاب من الاتحاد او التوقف عن اشتراكه في المقاولات وذلك يتم باعطائه انذارا قبل سنة الى حكومة الاتحاد السويسري .

- الباب الثاني -

المؤتمرات . الاجتماعات

اللجان

(البند ١٢)

المؤتمرات

(١) يجتمع ممثلو ممالك الاتحاد بمؤتمر بعد مرور خمس سنوات (على الاكثر) من تاريخ تفيد مقررات الاجتماع السابق لتفيق او لاكمال المقررات حسب الضرورة .

يمثل كل مملكة في المؤتمر ممثلا واحدا او عدة ممثليين تزودهم حكوماتهم بالصلاحيات الالازمه . ويجوز اذا رغبت مملكتها ان يمثلها ممثل مملكة اخرى غير ان ممثلا واحدا يستطيع ان يمثل ملكتين فقط بما في ذلك المملكة التي يمثلها بالاصل وفي المداولات لكل مملكة صوت واحد فقط .

(٢) كل مؤتمر يعين المحل الذي سيجتمع فيه المؤتمر القادم وحكومة المملكة التي يعقد فيها المؤتمر مسؤولة باستشارة المكتب الدولي عن جميع المؤتمر وعن ابلاغ المقررات التي يتناولها المؤتمر الى كافة حكومات وممالك الاتحاد .

(البند ١٣)

الابرام . التنفيذ . مدة التنفيذ . مقررات المؤتمر

تبرم مقررات المؤتمر باسرع ما يمكن وبلغ الابرام الى حكومة المملكة التي عقد فيها المؤتمر .

اذا لم يبرم احد الفرقاء المتعاقدين او اكثر المقررات التي وقوعها لا يؤثر عدم ابرامها على تنفيذها على الحكومات التي ابرمتها .

يجري مفعول هذه المقررات في وقت واحد ولها مدة واحدة .

تصبح مقررات المؤتمر الماضي لاغية من التاريخ المعين لسريان مفعول المقررات
التي يتخذها موتمر ما مالم ينص بصرامة على خلاف ذلك .

(البند ١٤)

المؤتمرات الفوق العادة

بناء على طلب او تصديق ثلثي المالك المتعاقدة على ذلك الطلب ينعقد موتمر
فوق العادة بعد اجراء الترتيبات المقضية مع المكتب الدولي .
ان القواعد المنصوص عليها في البنددين ١٢ و ١٣ تطبق على التساوي بحق
الممثلين وكيفية جريان المداولات ومقررات المؤتمر الفوق العادة .

(البند ١٥)

أنظمة المؤتمر

كل مؤتمر يضع أنظمته الدائمة فيما يختص باعماله وكيفية جريان المذاكرات .

(البند ١٦)

الاجتماعات

يمكن عقد اجتماعات للنظر في المسائل الادارية البحتة بناء على طلب ثلثي
ادارات ممالك الاتحاد على الأقل .

وتتعقد بعد اجراء الترتيبات مع المكتب الدولي وتضع الاجتماعات انظمتها
الدائمة .

(البند ١٧)

«الدجان»

الدجان التي يعهد اليها مؤتمر او اجتماع بتنقيق مسألة او مسائل معينة يلتزم
بدعوه من المكتب الدولي بعد ان يجري المكتب الترتيبات المقضية مع المملكة
التي ستجتمع فيها .

- الباب الثالث -

(البند ١٨)

تقديم الاقتراحات خلال فترات المؤتمرات

كيفية تقديم الاقتراحات

لایة ادارة - خلال الفترات التي تتخلل الاجتماعات - الحق ان ترسل الى ادارة
اخرى بتوسط المكتب الدولي اقتراحا يتعلق بالاتفاقية وبنظمتها التفصيلية .
ونفس الحق منوح ايضا الى ادارات ممالك المشتركة في المقاولات على قدرما
يتعلق بهذه المقاولات او بنظمتها التفصيلية .

لاجل النظر في كل اقتراح قدم خلال الفترات التي تتخلل الاجتماعات يجب
ان توئده ادارتين على الأقل عدا الادارة التي قدمت الاقتراح في الاصل .
يصبح الاقتراح لا حكم له عندما لم يصل المكتب الدولي بنفس الوقت عدد
البيانات المؤيدة للاقتراح .

(البند ١٩)

تدقيق الاقتراحات

كل اقتراح تابع الى الاصول التالية :

تسمح بمدة ستة اشهر لادارات الاتحاد لتدقيق الاقتراح وابداء ما ترتامه من الملاحظات حوله - ان وجدت - الى المكتب الدولي ولا يسوغ لها ان تجري اي تعديل به .

يجمع المكتب الدولي الآجوبة ويلغها الى الادارات طالباً اليها ان تبين ما اذا كانت موافقة عليها ام لا، والادارات التي لم تبدراً بها خلال ستة اشهر اعتباراً من تاريخ النشرة الثانية التي يبعث بها المكتب الدولي اليها مبلغاً ايها الملاحظات المبدأة تعتبر ممتنعة . واما كان الاقتراح يخص مقاولة او انظمتها التفصيلية فالادارات المنضمة الى تلك المقاولة فقط تتبع بحقها الاصول المبينة اعلاه .

(البند ٢٠)

شروط التصديق

لاجل ان تكون الاقتراح نافذة يجب ان تتوفر فيها الشروط الآتية :-

(أ) اتفاق الاراء فيما اذا كانت تتضمن اضافة نصوص جديدة او تعديل احكام القسم الاول والثاني او البند ٣٣ الى ٤٨ ٣٨ ٣٦ الى ٥٣ ٥٥ ٥٦ الى ٦٣ ٦٠ ٥٨ ٥٦ الى ٧٧ ٧٥ الى ٨٠ من الاتفاقية او البند ١ ١٧٤ ٦٦ ٨٦ من انظمتها التفصيلية .

(ب) ثلثا الاراء اذا كانت تتضمن تعديل نصوص غير البند المذكورة في الفقرة المتقدمة .

(ج) اكثريه الاراء اذا كانت تتضمن تفسير نصوص الاتفاقية او انظمتها التفصيلية عدا قضايا الخلاف الواجب حلها بالتحكيم كما منص في البند (١٠) .

٢ - الشروط الواجب توفرها فيما يختص بتصديق الاقتراحات الخاصة بالمقاولات قد عينت في المقاولات نفسها .

(البند ٢١)

اعلان القرارات

يصادق على ما يدخل على الاتفاقية والمقاولات من الاضافات والتعديلات بواسطة تصريح دبلوماسي وهذا تعهد باعداده حكومة الاتحاد السويسري وارساله الى حكومات الممالك المتعاقدة بناء على طلب المكتب الدولي .

يعلن ويبلغ المكتب الدولي الاضافات والتعديلات على الانظمة التفصيلية الى الادارات . وهذا جار بحق التفسيرات الوارد ذكرها في الفقرة (ج) من البند المتقدم .

(البند ٢٢)

تنفيذ المقررات

لا تصبح الاضافات والتعديلات نافذة المفعول ما لم يمر على اعلانها ثلاثة اشهر على الاقل .

-الباب الرابع-

(البند ٢٣)

وظائف عامة

(أ) ان دائرة مركبة كائنة في (برن) والتي تعرف (بالمكتب الدولي للاتحاد البريدي الدولي العام) والموضوعة تحت رقابة ادارة بريد حكومة الاتحاد السويسري تكون واسطة الارتباط لاعطاء المعلومات والاستشارة بين ممالك الاتحاد .

تقوم هذه الدائرة خاصة بوظائف جمع وتنظيم وطبع ونشر كافة المعلومات التي تمس مصلحة البريد الدولية وتبدى رأيها في الأسئلة التي تقدم اليها بشأن المسائل المختلفة عليها بين الأعضاء المختصين و تقوم باذاعة الاقتراحات المتعلقة بتعديل مقررات المؤتمر واعلان التغيرات التي اجريت . وبوجه عام بالقيام بالاستعلامات والاعمال التي لها مساس باعداد وتهيئة ما تكلف به من المسائل بحكم الاتفاقية والمقولات والأنظمة التفصيلية المتعلقة بهما او ما يودع منها اليها لنفع الاتحاد .

٢ - تقوم باعمال (تصفيه الحسابات) على اختلاف انواعها الخاصة بمصالح البريد
الدولية بين الادارات التي تطلب مساعدتها بهذا الشأن .

(البند ٢٤)

نفقات مكتب البريد الدولي

١ - كل موئمر يعين الحد الاعظم لمبالغ المتصروفات الاعتيادية السنوية لمكتب البريد الدولي . توؤدي كافة ممالك الاتحاد هذه النفقات والمتصروفات الخاصة التي تصرف على عقد الموئمرات او الاجتماعات او اللجان والكلفة الناشئة عمما يعهد من الاعمال الى المكتب الدولي .

٢ - فللهذا الغرض قسمت الادارات الى سبعة اصناف كل يوؤدي حصة من النفقات
على النسبة الآتية :-

من الصنف الاول	الحادي	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع
٢٥ وحدة قياسية	»	٢٠	»	٢٥	»	١٠	»
	»	»	»	»	»	»	»
	»	»	»	»	»	»	»
	»	»	»	»	»	»	»

٣ - عند انضمام مملكة جديدة الى الاتحاد فان حكومة الاتحاد السويسري بالاتفاق مع حكومة المملكة المختصة تعين الصنف الذي تنضم اليه المملكة بنسبة ما تتحمله من نفقات مكتب البريد الدولي .

القسم الثاني - الباب الأول -

- انظمة عامة -

حرية المرور (ترانست)

١ - حرية الترانسيت مضمونة داخل ممالك الاتحاد اجمعها .

٢ - حرية الترانسيت للرزم البريدي محدودة ضمن اراضي الممالك المشتركة في هذه المصلحة . يمكن ارسال المواد المضمونة ببرد مختومة على اراضي الممالك الغير المنضمة الى المقاولة الخاصة بهذه المواد غير ان مسؤولية هذه الممالك منحصرة بالمسؤوليات المعنة للمواد المسجلة .

(الند ٢٦)

- حق استعمال مصالح الاتحاد -

تعترف كافة المالك المنضمة الى الاتحاد بحق كافة الاشخاص باستعمال المصالح التي هي موضوع الاتفاقيات والمقابلات .

(البند ٢٧)

ممنوعية فرض اجور غير مفوض فرضها

يمنع فرض اجور بريدية مهما كانت عدا المعينة في الاتفاقيات والمقابلات .

(البند ٢٨)

توقيف المصلحة مؤقتا

عندما تجد ادارة ما نفسها مضطرة بحكم ظروف استثنائية ان توقيف موقتا ارسال كل او قسم من المراسلات التي سلمت اليها من قبل ادارة اخرى او ان توقيف اجراء مصلحة واحدة او اكثر من المصالح الخاصة يجب عليها ان تبلغ واقع الحال فورا - اذا اقتضت الضرورة - برقيا الى الادارة التي يخصها الامر .

(البند ٢٩)

وحدة العملة الاساسية

ما يؤخذ بنظر الاعتبار وحدة قيمة العملة في احكام هذه الاتفاقيات والمقابلات هو الفرنك الذهبي ذو المائة سنتيم والذى يبلغ قيمته ١٣/١٠ من الغرام الواحد ونقاوته ٩٠٠،٩٠٠.

(البند ٣٠)

موازنة العملة

كل مملكة من ممالك الاتحاد تعين اسعار الاجور البريدية بعملتها الحقيقة النقدية باقرب سعر يوازي قيمة الفرنك .

(البند ٣١)

الاستمرارات . اللغة

١ - يجب ان توضع الاستمرارات التي تستعملها الادارات فيما يختص بعلاقتها المشتركة في اللغة الافرنسيه مع او بدون ترجمتها بلغة اخرى توضع تحتها مالم تجري الادارات ذات الشأن ترتيبات اخرى باتفاق مباشر .

٢ - الاستمرارات التي يستعملها الجمهور ولم تكن مطبوعة في اللغة الافرنسيه يجب ان تدون تحتها ترجمتها بتلك اللغة .

٣ - الاستمرارات انوارد ذكرها في الفقرة الاولى والثانية يجب ان تكون مقاربة الشكل من الاستمرارات المبينة في الانظمة التفصيلية للاتفاقيات والمقابلات .

٤ - تقرر الادارات بمفرد اتفاقها اللغة التي يجب استعماله بمراسلاتها الرسمية بشأن علاقتها المقابلة .

(البند ٣٢)

بطاقات الهوية

(١) يمكن لكل ادارة ان تصدر بطاقات هوية الى من يطلبها من الاشخاص لتكون حجة لاثبات هويتهم في كافة معاملات دائرة البريد في الممالك التي لم تعلن رفض قبول مثل هذه البطاقات .

(٢) الادارة التي تصدر بطاقات هوية مخولة ان تعين قيمة لها لا تتجاوز عن فرنك واحد .

(٣) تخلص الادارة من كافة المسؤوليات متى ما برهنت انها سلمت الباكيت البريدي او دفعت قيمة الحواله البريدية بناء على ابراز بطاقة هوية حقيقية . الادارات ليست مسؤولة عن النتائج المتأتية عن فقدان او اختلاس او الاحتيال باستعمال بطاقة هوية حقيقية .

(٤) تبقى بطاقة الهوية قانونية لمدة ثلاث سنين من تاريخ اصدارها .

القسم الثالث

« احكام عامة بشأن المراسلات »

ـ الباب الأول ـ

(البند ٣٣)

تعريف المراسلات

يتناول تعريف (المراسلات) الرسائل والبطاقات البريدية من كلتا النوعين مفردة وجوابيه والأوراق التجارية والنماذج التجارية، وأوراق المطبوعات على اختلاف انواعها بما فيها مطبوعات العميان.

(البند ٣٤) « راجع البند ٢ و ٥

من البروتوكول »

اسعار الاجور البريدية وشروط عامة

١ - ان اسعار الاجور البريدية التي تؤدي معجلًا لنقل المراسلات في كافة ارجاء الاتحاد بما في ذلك تسليمها في مساكن المرسلة اليهم في العمالك التي يجري فيها التسليم او سيرري عينت على مقتضى ما بين في الجدول الآتي :-

الحدود والحجم للوزن	الوحدة القياسية للسعر		المادة
	للوزن ساعتين	غرام	
٤٥ كيلون بشكل اسطواني ٧٥ سنتيم للطول و ١٠ سنتيمات للقطر	٢٥ ١٥	٢٠ -	الرسائل الأولى الوحدة القياسية الأولى للوزن عن كل وحدة بعد
الحد الأعظم ١٥ سنتيم للطول ١٠/٥ سنتيمات للعرض الحد الأدنى ١٠ للطول ٧ للعرض	١٥	-	البطاقات مفردة
٣٠	-		البريدية جواية
زيد هذا الوزن الى ثلاثة كيلوات للمجلدات التي ترسل على الأفراد	٥	٥٠	الأوراق المطبوعة
ثلاث كيلوات ٤٥ سنتيمات لكل جهة كيلون بشكل اسطواني ٧٥ سنتيمات للطول و ١٠ سنتيمات للقطر	٥ ٥	١٠٠٠ ٥٠	مطبوعات العميان الأوراق التجارية
٥٠٠ غرام ٤٥ سنتيمات للطول ٢٠ للعرض ١٠ سنتيمات للعمق بشكل اسطواني ٤٥ سنتيمات للطول ١٥ للعرض	٢٥ ٥ ١٠	-	اصغر حد للاجرة عن الاوراق التجارية النماذج التجارية اصغر حد للاجرة عن النماذج التجارية

يحق للادارات بمقتضى علاقتها المشرفة ان تسمح بتحفيض قدره ٥٠ بالمائه من الاجور العادلة عن الاوراق المطبوعة والصحف والمطبوعات الدورية التي يبردها ناشروها مباشرة .

ونفس الحق ممنوح اليهم بشأن الكتب المختصة والمجلدة . يخرج من ذلك كافة مواد النشر والاعلانات .

ونفس الحق كذلك يطبق على المتوجات الادبية والعلمية التي تبادر لها معاهد العلماء .

٢ - تعين كل مملكة من الممالك المنضمة الى الاتحاد الاجرة الواجب اخذها عن المراسلات بموجب الجدول المذكور .

٣ - يجب ان لا تحتوي الرسائل اي رساله او ملاحظة او ورقة معونة لشخص غير المرسلة اليه او لشخص آخر ساكن معه .

٤ - يجب ان لا تحتوي الاوراق التجارية والنماذج التجارية والاوراق المطبوعة على اختلاف انواعها اي رساله او شرح لها صفة مخابرات شخصية وان تجعل بكيفية يمكن فحصها بسهولة . وذلك عدا المراسلات المبينة في الانظمة التفصيلية .

٥ - الحدود المعينة للوزن والحجم في الفقرة الاولى من هذا البند لا تشمل المراسلات الخاصة بمصلحة البريد والمنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند (٤٣) .

٦ - يجب ان لا تحتوي باكيتات النماذج اي مادة لها قيمة تباع بها .

٧ - ادخال الرسائل على اختلاف انواعها ضمن الباكيت والباكيت نفسه (مواد منضمة الى بعضها) مفوض به بمقتضى الشروط المبينة في الانظمة التفصيلية .

٨ - عدا الاستثناءات المنصوص عليها في الاتفاقية وانظمتها التفصيلية فأن المواد التي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها لا ترسل . تعداد المواد التي قبلت خطأ الى دائرة مملكة الارسال وعلى ان مملكة التسلیم اذا سلمت هذه المواد الى المرسلة اليهم فينبعي والحاله هذه ان تطبق عليها الاجور البريدية والاجور الاضافية الواجب تأديتها عن صنف المراسلات التي تعود اليه هذه المواد .

٩ - يجوز ان تحتوي الباكيتات المدفوعة عنها اجر الرسائل موادا تابعة للرسم الکمركي عندما يكون توريد مثل هذه المواد مسماح به في مملكة التسلیم . يجب ان تحمل هذه الباكيتات في الجهة المعينة للعنوان رقعة على مقتضى احكام الانظمة التفصيلية .

ادارة مملكة التسلیم مخولة بتقديم هذه الباكيتات للفحص الکمركي وفتحها رسميًا وكذلك ان تستوفی عنها رسوم الاستيراد وفق الكيفية المنصوص عليها في قوانينها الداخلية .

(البند ٣٥) «راجع البند ٣ من البروتوكول»

- التأدية معجلا -

يجب ان توّدِي الاجور البريدية معجلا بتمامها عن كافة المواد عدا الرسائل وانبطاقات البريدية المفردة .

لـ ترسل البطاقات البريدية الجوابية التي لم توّدِي عن نصفها الاجرة بتمامها حين الابراج .

(البند ٣٦) «راجع البند الثالث من البروتوكول»

الاجرة التي تفرض على المراسلات الغير مدفوعة اجر تهاما معجلا

او المدفوعة ناقصة

عـدا الاستثناءات المنصوص عليها في البند (٣٩) من الانظمة التفصيلية المعينة

لبعض اصناف المواد المعاد اصدارها فان المراسلات على اختلاف انواعها التي لم تدفع اجورها معجلا او دفعت ناقصة تستوفى عنها من المرسلة اليهم اجور تساوي ضعف الاجرة البريدية او ضعف المبلغ الناقص على ان لا تقل عن الـ ١٠ سنتينا .

(البند ٣٧)

المراسلات المتبادلة مع الممالك غير المنضمة الى الاتحاد

١ - يجب ان لا تقل اسعار الاجور البريدية على المراسلات التي ترسل الى الممالك الغير المنضمة الى الاتحاد عن تعرفة الاتحاد .

٢ - المراسلات التي تصدر من مملكة خارجة عن الاتحاد والمحالة الى مملكة داخلة في الاتحاد غير مدفوعة الاجرة او ناقصتها تفرض عليها دائرة التسليم اجورا بمقتضى القواعد المطبقة على عين المراسلات التي ترسل بمصلحتها الى المملكة الصادرة منها الرسالة .

(البند ٣٨)

اجور اضافية

علاوة على الاجور المعينة في البند ٣٤ و ٣٧ توُخذ اجور اضافية بالنسبة الى النفقات التي صرفت على كل مادة ارسلت بواسطة المصالح التي تعدلها الممالك الخارجية عن الاتحاد او بواسطة المصالح الفوق العادة العائد للاتحاد التابعة لتأدية اجرة خاصة .

عندما تتضمن الاجور المؤدّاة معجلا عن بطاقة مفردة اجور اضافية المفروض بها بموجب الفقرة السابقة فهذا السعر يطبق على كل نصف من نصفى البطاقة الجوابية المؤدّاة اجرة جوابها .

(البند ٣٩)

اجور خاصة

الادارات مفوضة بفرض اجور اضافية بمقتضى انظمتها عن المواد التي تبرد بعد المواقف اعتيادية لجميع المواد .

(٢) لادارات التسليم المخولة بمقتضى قوانينها بتسلیم الباكيتات الحاوية موادا تابعة للرسم الکمركي ان تفرض اجور اضافية قدرها (٥٠) سنتينا عن كل باكيت لقاء اخراج هذه الباكيتات من دائرة الکمرك .

(٣) مملكة التسليم مخولة ان تفرض اجرة خاصة - بمقتضى قوانينها - على المواد المصدرة عنوانها بـ (بريد الباقيات) .

(البند ٤٠)

الباكيتات السريعة

١ - ترسل المراسلات على طلب من المرسل صحبة ساع خاص لتسليمها فورا على اثر وصولها في الممالك التي توافق ادارتها بناء على علاقتها المشتركة ان تعاطي بهذه المصلحة .

٢ - المراسلات التي تدعى (سريعة) توُخذ عليها علاوة على الاجرة البريدية العادية اجرة خاصة يبلغ حدتها الاصغر ضعف الاجرة الدرجة الاولى للرسائل العادية وحدتها الاعظم فرنك واحد . يجب ان تدفع هذه الاجرة بتمامها معجلا من قبل المرسل .

٣ - عندما تكون مساقن المرسلة اليهم كائنة في خارج منطقة تسليم دائرة مملكة التسليم تستوفى حيتنة اجرة تكميلية عن التسليم السريع لا تزيد عن الاجور المعينة في مصلحتها الداخلية .

التسليم السريع ليس الزامي .

٤ - الباكيات السريعة الغير المؤدّاة عنها مجموع الاجور الواجب تأديتها معجلاً تسلم بالوسائل العاديّة مالم تعتبرها دائرة مملكة الارسال سريعة .

(البند ٤١)

« الممنوعات »

محظوظ ان ترسل بالبريد :-

- (ا) المواد التي تعرضت لمستخدمي البريد للمخاطر بسبب طبيعتها او حزمها او التي تلوث المواد البريدية او تورث لها ضررا .
- (ب) المواد القابلة للانفجار والالتهاب او الخطرة .
- (ج) الحيوانات الحية عدا النحل او دود الفرز .
- (د) المواد التابعة للرسم الکمرکي عدا الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة التاسعة من البند ٣٤ وكذلك النماذج التجارية التي ترسل بكميات كبيرة قصد التخلص من الرسوم الکمرکية .
- (ه) الأفيون المورفين والکوكائين وسائر المواد المخدرة .
- (و) المواد المنافية للآداب والأخلاق .
- (ز) اية مادة مهما كان نوعها اذا كان توريدها او تداولها ممنوع في مملكة الارسال او التسليم علاوة على ما تقدم فان ارسال المسكوكات والبنکتوط والاوراق النقدية والسبائك والاحجار الثمينة والمجوهرات وسائر المواد الثمينة داخل الباكيات غير المسجلة ممنوع .

٢ - الباكيات التي قبلت خطأ في دائرة البريد يجب اعادتها الى دائرة الاصلية باستثناء ما لو كانت الادارة مخولة بمقتضى قوانينها وانظمتها الداخلية ان تصرف بها بصورة اخرى .

لا تعاد الى دائرة الاصلية المواد القابلة للانفجار او الالتهاب او المنافية للآداب والأخلاق انما تتلف في المكان الذي وجدت فيها وتحت رقبة تلك المملكة .

الباكيات المقبولة بالبريد خطأ التي لم تعاد الى دائرة الاصلية ولم تسلم الى المرسلة اليهم فان دائرة الارسال ينبغي ان تُخبر لتبذل التدابير اللازمة التي تراها ضرورية .

٣ - والحق كذلك ممنوع الى كل دائرة من ادارات الاتحاد ان ترفض نقل مواد البرد المكشوفة (dé Couvert) على اراضيها او ان تسلم المواد التي قبلت باجور مخفضة التي لم تراعي بحقها القوانين او الانظمة او المراسيم التي تعين شروط نشرها او اذاعتها في تلك المملكة فهذه المواد ينبغي اعادتها الى دائرة الاصلية .

(البند ٤٢)

طريقة دفع الاجور معجلاً

- ١ - يجري دفع الاجرة البريدية معجلاً اما بواسطة طوابع بريدية تعددتها دائرة مملكة الارسال بصورة قانونية للمراسلات الخصوصية للأشخاص او بواسطة سمات الات الطبع المستعملة رسمياً والمشغلة مباشرة تحت مراقبة الادارة .
- ٢ - المواد الایتية تعتبر مدفوعة الاجرة معجلاً : البطاقات البريدية الجوابية المحاملة طوابع بريد مملكة الاصدار سواء كانت مرسومة او ملصقة . المواد المدفوعة عنها اجرة كاملة عن نقلها الاول والتي دفعت عنها اجر تكميلية قبل

اعادة اصدارها . كذلك الصحف او المطبوعات الدورية الحاملة عبارة (الاشراك في البريد) (Abonnement Poste) او ما يقابلها التي ترسل بمقتضى مقاولات الاشتراكات بالصحف والمطبوعات الدورية .

٣ - المراسلات المبردة في اوسط البحار في صندوق الرسائل على ظهر سفينة البريد او المسلمة الى موظفي البريد على ظهر السفينة او الى ربان السفينة يمكن دفع اجرتها معجلاً بالطوابع البريدية وبمقتضى تعرية المملكة التي تعود اليها السفينة البريدية او التي اعدت السفينة المذكورة وذلك عند عدم وجود ترتيبات اخرى بين الادارات ذات الشأن .

اذا اجرى الابرادر على ظهر السفينة اثناء وقوفها في احدى نقطى السفر النهائيتين او في اي ميناء عرجت عليه السفينة يعتبر دفع الاجرة مقدماً فقط عندما تكون قد اديت طوابع بريدية بمقتضى تعرية المملكة التي في مياهها كانت السفينة .

(البند ٤٣)

الاعفاء من الاجور البريدية

١ - المواد التالية معفاة من الاجور البريدية :
المراسلات على مصلحة البريد المتبادلة بين الادارات البريدية وبين هذه الادارات والمكتب الدولي وبين دوائر بريد ممالك الاتحاد وبين هذه الدوائر والادارات . كذلك المراسلات التي ينص على نقلها مجاناً بصراحة في الاتفاقية والمقابلات او انظمتها التفصيلية .

٢ - باستثناء المواد المؤشر عليها (محولة بشرط النقد) فان المراسلات المرسلة الى اسراء الحرب او التي ترسل من قبلهم هي ايضاً معفاة من كافة الاجور البريدية ليس فقط في ممالك الارسال والتسلیم بل في الممالك المتوسطة ايضاً .

٣ - ونفس الامتياز منح الى المراسلات التي تخص اسراء الحرب المرسلة او الواردة اليهم مباشرة او بواسطة مكتب وكالة المعلومات المؤسس نيابة عن هؤلاء الاشخاص الذين هم في الممالك المتحاربة او في الممالك المتحايدة التي دخل المتحاربون في اراضيها .

اذا دخل المتحاربون في مملكة متحايدة (يعتبرون كاسراء الحرب) واكتسابهم هذه الصفة هو فيما يختص بتطبيق القواعد المذكورة اعلاه .

(البند ٤٤) « راجع البند ٦ من البروتوكول » .

القسيمات الجوابية

تابع القسيمات الجوابية في ممالك الاتحاد . تعين الادارات القيمة التي تبع بها قسيمة جوابية على ان لا تقل تلك القيمة عن ٤٠ سنتينا او ما يقابل ذلك في نقود مملكة الاصدار .

تستبدل كل قسيمة في اي مملكة من ممالك الاتحاد بطابع بريدي او طوابع بريدية تساوي ثمنها الاجرة البريدية الاولية للرسالة التي تصدرها تلك المملكة الى الخارج . يجب ان يجري البدال قبل انتهاء ستة اشهر بعد الشهر الذي يلى اصدارها . كذلك يحق لكل مملكة ان تطلب ابراز القسيمة الجوابية والرسالة التي يراد دفع اجرتها سلفاً بواسطة الطوابع البريدية المستحصلة بنتيجة ابدال تلك القسيمة في وقت واحد .

(البند ٤٥) « راجع البند (١) من البروتوكول »

- استرجاع المراسلات . تغيير العنوان -

١ - يسوغ لمرسل باكيت بريدي ان يطلب استرجاع الباكيت من دائرة البريد او تغيير عنوانه مادامت المادة لم تسلم الى المرسلة اليه .

٢ - يرسل الطلب الوارد لهذه الغاية بواسطة البريد او برقيا على نفقة المرسل الذي يجب عليه ان يدفع عن كل طلب يرسل بواسطة البريد الاجرة الاولى لرسالة مسجلة ولكل طلب يرسل برقيا اجرة برقة واحدة كذلك الاجرة البريدية في حالة تغير العنوان .

(البند ٤٦)

اعادة الاصدار • المراسلات غير المسلمة

١ - لا تؤخذ اجرة اضافية عن المواد المعاد اصدارها ضمن الاتحاد وذلك عدا الاستثناءات المنصوص عليها في الانظمة التفصيلية .

وهذه القاعدة تشمل ايضا اعادة (المراسلات الغير المسلمة الى المرسل) .

٢ - تسلم المراسلات المعاد اصدارها او المتعذر تسليمها الى المرسلة اليهم او مرسليها لقاء تأدية الاجور البريدية المترتبة على ارسالها وورودها او في خلال نقلها على اثر اعادة اصدارها بعد ارسال الاول .

٣ - المراسلات التي لم تسلم لاي سبب كان يجب ان تعاد الى مملكة الارسال فوراً مدة بقاء المراسلات رهن تصرف المرسلة اليهم او المراسلات المعونة الى (بريد الباقيات) تراعى بحقها فوائد مملكة التسليم على ان لا تتجاوز هذه المدة الستة اشهر للمختصة بالممالك الكائنة فيما وراء البحار وشهرين للمختصة بالممالك الاخرى .

يجب ان تجري الاعادة باintel من هذه المدة فيما اذا طلب ذلك المرسل بتدوينه شرح لهذا الغرض في جهة العنوان بلغة تعرفها مملكة التسليم .

٤ - لا تعاد اوراق المطبوعات التي لا قيمة لها الى مملكة الارسال مالم يطلب اعادتها المرسل بشرح يدونه على ظهر المادة .

٥ - تصبح الاجرة الاضافية التي تؤخذ عن المواد المعونة الى بريد الباقيات والمنصوص عليها في البند (٣٩) لاغية اذا اعيد اصدارها او لم تسلم .

٦ - لا تلغى الاجرة الاضافية المعينة في الفقرة الثالثة من البند (٤٠) للمادة السريعة وان اعيد اصدارها ولم تسلم .

(البند ٤٧)

الاستعلامات

تفرض اجرة معينة لا تزيد عن فرنك واحد عن كل استعلام بخصوص اي باكيت بريدي .
لا تفرض الاجرة المذكورة على المواد المسجلة في حالة ما اذا كان المرسل قد ادى الاجرة المعينة عن ورقة الاعلام بالتسليم .

٢ - تقبل العريضة فقط اذا قدمت خلال سنة واحدة اعتبارا من اليوم الذي يلي ابراد المادة .

الباب الثاني

المواد المسجلة

(البند ٤٨) «راجع البند ٧ من البروتوكول

« الاجور »

١ - يستطيع تسجيل المواد المنصوص عليها في البند (٣٣) .

لا يستطيع المرسل الاصلی ان يسجل الانصاف الجوابية من بطاقة بريدية جوابية مدفوعة الاجرة .

٢ - يجب ان تدفع اجرة كل مادة مسجلة سلفات وتألف من :-

(ا) الاجرة البريدية الاعتيادية الواجب تأديتها معجلا عن الباكيت حسب صنفه .

(ب) اجرة تسجيل معينة بـ (٤٠) ستينما على الاكثر .

٣ - يجب ان يعطى وصل مجاني الى مرسل الرسالة المسجلة اثناء ابرادها .

٤ - الممالك التي تأخذ على عاقتها الاخطار الناشئة من اسباب قاهرة مخولة ان تستوفي اجرة خاصة (٤٠) ستينما على الاكثر عن كل مادة مسجلة .

(البند ٤٩)

ورقة الاعلام بالتسليم

يستطيع مرسل المادة المسجلة ان يحصل على ورقة اعلام بالتسليم بتؤدية (في حين الابراج) اجرة قدرها (٤٠) ستينما على الاكثر .

يمكن الحصول على ورقة الاعلام بالتسليم بعد ابراد المادة خلال المدة المعينة في البند (٤٧) لنقدم العرائض وذلك بعد تأدية اجرة لا تزيد عن ضعف الاجرة المعينة في الفقرة المتقدمة .

(البند ٥٠) «راجع البند ٢ من البروتوكول»

المسؤولية

الادارة مسؤولة عن ضياع المواد المسجلة ماعدا الحالات المنصوص عليها في البند التالي يستحق المرسل في حالة الضياع تعويضا قدره (٥٠) فرنكا عن كل مادة .

اذا ادى المرسل اجرة تحقيق ووجد ان اجراء التحقيق كان ضروريا بناء على خطأ نشأ من مصلحة البريد تعاد اليه الاجرة المذكورة .

(البند ٥١)

فيما يستثنى من المسؤوليات

تخلص الادارة من كافة المسؤوليات المترتبة على ضياع المواد المسجلة في الاحوال الآتية :-

(ا) اذا كان فقدان ناتجا عن اسباب قاهرة، على انه تبقى المسؤولية على الادارة اذا اخذت على عاقتها تلافيا الاخطار المتولدة من تلك الاسباب (الفقرة الرابعة من البند ٤٨) .

(ب) تعذر الحصول على اثر للمادة المسجلة بناء على تلف المستندات المتعلقة بها وكان ذلك ناشئا عن اسباب قاهرة .

(ج) اذا كانت محتوياتها من المواد الممنوعة المعينة في الفقرة الاولى من البند (٤١) .

(د) اذا لم يقدم المرسل عريضة بطلب التعويض خلال المدة المنصوص عليها في البند (٤٧) .

(البند ٥٢)

انتهاء المسؤوليات

تنهي مسووليات الادارات عن المواد المسجلة عند تسليمها اليها بمقتضى الشروط المنصوص عليها في انظمتها الداخلية .

المسؤوليات المترتبة على المواد المصدرة عنوانها بـ (بريد الباقيات) او

المرجحة رهن تصرف المرسلة اليهم تنتهي عند تسليمها الى شخص برهن على هويته بمقتضى الانظمة المرعية في مملكة التسليم والذي يطابق اسمه وتوصيفه ما بين في العنوان .

(البند ٥٣)

تأدية التعويض

يجب ان تعهد الدائرة التابعة لها دائرة الارسال بتاؤدية التعويض على ان ي匪ي حقها بمطالبة الدائرة المسؤولة بما ادته .

(البند ٥٤)

- مدة التاؤدية -

١ - يجب ان يجري دفع التعويض باسرع ما يمكن خلال ستة اشهر على الاكثر اعتبارا من اليوم الذي يلى تاريخ تقديم الطلب .

مدت هذه المدة الى تسعه اشهر للعلاقات مع الممالك الكائنة فيما وراء البحار .

٢ - ان دائرة مملكة الارسال مخولة بتسوية التعويض مع المرسل على حساب دائرة التوسط او التسليم عندما تكون قد اخبرتا في حينه بورود طلب التعويض ولم تجريا تسوية قضية التعويض حتى ستة اشهر . مدلت هذه المدة الى تسعه اشهر للعلاقات مع الممالك الكائنة فيما وراء البحار .

لدائرة الارسال ان توّجل - بصورة استثنائية - تسوية التعويض اكثر من المدة المعينة في الفقرة المتقدمة عندما لم يقرر في قضية، ما اذا كان ضياع المادة ناشيء من اسباب قاهرة .

(البند ٥٥)

تعيين المسؤولة

١ - تبقى مسؤولية ضياع المادة المسجلة على عاتق الادارة التي سلمت المادة دون ابداء اية ملاحظة عنها والتي زوّدت بكلفة وسائل التحقيق المنصوص عليها في الانظمة ولم تتمكن ان تبرهن على تسليمها الى المرسلة اليه او تحويلها حسب الاصول الى الادارة التي تليها (على مقتضى الحال) مالم تبرهن على خلاف ذلك . اذا كان فقدان حدث اثناء النقل ولم يكن من المستطاع ان يتحقق في اراضي اي قطر او في مصلحة اي مملكة حدث الفقدان فالادارات المختصة تتتحمل ما يترتب على الضياع بمحض متساوية . مع هذا يجب على اول ادارة لم تتمكن ان تبرهن على احواله المادة المذكورة الى الدائرة التي تليها حسب الاصول ان توّدي الى دائرة مملكة الارسال كافة التعويضات المستحقة ولهذه الادارة ان تستوفى من الدوائر المسؤولة ما يترتب على كل منها من حصة بناء على تعويض المرسل .

٢ - عندما يكون فقدان المادة ناتج من اسباب قاهرة فان الدائرة الكائنة في البلاد او في المصلحة التي فيها حدث الضياع هي مسؤولة تجاه دائرة مملكة الارسال فقط في حالة تعهد كلا الممليكتين ان تأخذ على عاتقها الاخطار الناشئة من اسباب القاهرة .

٣ - عند تاؤدية التعويض تكتسب الادارة المسؤولة كافة حقوق الشخص الوّداء له على قدر مبلغ التعويض تجاه ما قد يتّخذ من المعاملة نحو المرسل او المرسلة اليه او طرف ثالث .

(البند ٥٦)

اعادة تاؤدية التعويض الى دائرة الارسال

الدائرة المسؤولة او الدائرة التي على حسابها ادى التعويض وفق البند (٥٤)

مجبرة باعادة تأدية مبلغ التعويض الى دائرة الارسال خلال ثلاثة اشهر من انذارها
بالتاًدية .

تجري اعادة التاًدية الى الدائرة الدائنة دون ان توُخذ عنها اجرة اما
بالحوالة بريدية او بتحويل او بالعملة الجارية في المملكة الدائنة .

بعد ثلاثة اشهر يتحمل المبلغ المستحق الى دائرة الاصدار فائدة قدرها
بالمائة سبعة سنوياً تحسب اعتباراً من انتهاء المدة المذكورة .

الدائرة التي ثبتت مسوؤليتها في حينه والتي رفضت في بادئ الأمر تأدية
التعويض علاوة على التعويض كافة الاجور الاضافية التي نشأت من التأخير
في التاًدية دون مبرر .

للادارات ان تتفق على تسديد مبالغ التعويضات التي دفعتها الى المرسلين
والتي اتفقت على صحتها في نهاية مددات معينة .

(البند ٥٧)

المسؤولية عن المواد المسجلة خارج الاتحاد

مسؤولية المواد المسجلة المرسلة الى ومن او المارة بالواسطة على اراضي
الممالك الغير المنضمة في الاتحاد تعين :

(أ) بمقتضى احكام الاتفاقية - عند ارسالها ضمن حدود الاتحاد .

(ب) بمقتضى الشروط المتعلقة من قبل دائرة الاتحاد التي تكون دائرة
متوسطة - عند ارسالها خارج حدود الاتحاد .

الباب الثالث

(البند ٥٨)

الباكيات بشرط النقد

الاجور والشروط ، التسوية

١ - يمكن تبادل المراسلات المسجلة المؤشر عليها تستوفي قيمتها عند تسليمها
ما بين ممالك الاتحاد التي تتوافق ادارتها على معاطاة هذه المصلحة .
يكون المبلغ المستوفى عن المواد بشرط النقد بعملة مملكة اصدار
الباكيت اذا لم توجد هنالك ترتيبات على خلاف ذلك .

يساوي معظم حد مبلغ المادة بشرط النقد الى معظم حد للمبلغ المعين
للحوالات البريدية المعونة الى المملكة التي اصدرت المادة .

الأنظمة والاسعار المعينة للمواد المسجلة تطبق بحق الباكيات المؤشر
عليها بشرط النقد .

وعلاوة على ذلك يدفع المرسل اجرة معينة لا تقل عن ٢٠ سنتينا ولا تزيد
عن ٥٠ سنتينا واجرة نسبية $\frac{1}{2} \%$ عن مبلغ المادة بشرط النقد .

لدائرة الارسال ان تكيف هذه الاجرة لتناسب اصول عملتها .

٢ - المبلغ المستوفى من المرسلة اليه يرسل الى المرسل بحواله بشرط النقد
تصدر دون ان تستوفى عنها عمالة .

يمكن للادارات ان تتفق على طريقة اخرى لتسديد المبالغ المستوفاة فمثلاً
تعهد بتاًديتها في حسابات جارية في مملكة تسلیم الباكيت بعد اجراء ترتيبات مناسبة .

(البند ٥٩)

الغاء مبلغ المادة بشرط النقد

يستطيع مرسل مادة مسجلة مؤشر عليها بشرط النقد ان يطلب الغاء كل او قسم من مبلغ المادة .

الطلبات التي من هذا القبيل تابعة لعين الشروط المعينة للطلبات المقدمة لاسترجاع المواد من دائرة البريد او تغيير العنوانين (بند ٤٥) .

(البند ٦٠)

المسؤولية في حالة فقدان البلاكيت

تقع مسؤولية ضياع المادة المسجلة المؤشر عليها (شرط النقد) على مصلحة البريد على مقتضى الشروط المقررة في البنددين (٥٠) و(٥١) .

(البند ٦١)

المبالغ المستحصلة مكافولة

المبالغ المستحصلة من المرسلة اليه هي (مضمونة) الى المرسل - سواء كانت ابدل بحوالة بريدية او اديت بحسابات بريدية جارية - وذلك بمقتضى الشروط المعينة للمحول في المقاولة المختصة بمصلحة الحالات البريدية او في الانظمة الباحثة عن مصلحة الصكوك البريدية والتحويل .

(البند ٦٢)

التعويض في حالة العجز عن استيفاء مبلغ المادة او
استيفائه بصورة ناقصة او الاحتيال به

١ - اذا سلم البلاكيت الى المرسلة اليه دون استيفاء المبلغ المستحق عليه فالمرسل يستحق تعويض بشرط ان يقدم طلبا خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند (٤٧) مالم يكن العجز عن استيفاء المبلغ ناشئا من خطأ او اهمال المرسل نفسه او اذا كانت المحتويات من المواد الممنوعة المنصوص عليها في البند ٤١ ونفس هذه القاعدة تطبق في حالة ما اذا كان المبلغ المستحصل اقل من مبلغ المادة بشرط النقد او اذا كان الاستيفاء وقع بطرق احتيالية .

ومهما كان الامر لا يجوز ان يزيد التعويض عن مبلغ مادة بشرط النقد .

٢ - عند تأدية التعويض تتكتسب الادارة المسؤولة كافة حقوق المرسل على قدر مبلغ التعويض تجاه ما قد يتتخذ من المعاملة نحو المرسلة اليه او طرف ثالث .

(البند ٦٣)

المبالغ المستحصلة . التعويض . التأدية . الطلبات

يجب ان تتعهد الادارة التابعة لها دائرة الارسال بتأدية المبالغ المستحصلة كذلك التعويضات المذكورة في البند السالف على ان يبقى لها حق مطالبة الادارة المسؤولة .

(البند ٦٤)

مدة التأدية

أحكام البند (٥٤) الخاص بمدد تأدية التعويضات لقاء فقدان المواد المسجلة يطبق على تأدية المبالغ المستوفاة او التعويضات الخاصة بالبلاكيتات المؤشر عليها بشرط النقد .

(البند ٦٥)

تعيين المسؤولية

تأدية دائرة الارسال المبالغ المستحصلة وكذلك تأدية التعويضات المنصوص

عليها بالبند (٦٢) تجري نيابة عن دائرة التسلیم والدائرة الاخیرة مسؤولة مالی
تبرهن ان الخطأ ناشيء عن خرق دائرة الارسال للانظمة .

في حالة الاحتيال باستحصال مبلغ لم يعترض مقابلة على باكيت بشرط النقد
في مصلحة البريد مسؤولة الدوائر ذوات الشأن تعین بمقتضى احكام البند (٥٥)
الباحث عن فقدان مادة مسجلة اعتيادية .

(البند ٦٦)

اعادة تأدية المبالغ

يلزم على دائرة مملكة التسلیم ان تعيد الى دائرة الارسال المبالغ التي
استلمتها نيابة عنها وفق الشروط المبينة في البند (٥٦) .

(البند ٦٧)

حوالات بريدية بشرط النقد

اذا لم يؤدى مبلغ حوالات بشرط النقد الى المحولة اليه لسببا لا يعاد
تأديته الى دائرة الاصدار ويبقى محفوظا رهن تصرف المحولة اليه لدى الدائرة
التي اصدرت الباكيت بشرط النقد ويصبح المبلغ دون قيد حقا لتلك الدائرة
بعد مضي المدة القانونية . وفي كافة الاحوال الاخرى والتحفظات المنصوص
عليها في الانظمة التفصيلية فان حوالات بشرط النقد تابعة لاحكام المقاولة المختصة
بمصلحة الحوالات .

(البند ٦٨)

كيفية تقسيم اجور المواد بشرط النقد

الاجور المذكورة في الفقرة الاخيرة من الفقرة الاولى من البند (٥٨) تقسم
بصورة متساوية ما بين ادارتي مملكتي الارسال والتسلیم وفق الشروط المبينة في
الانظمة التفصيلية . اذا كانت دائرتين تختلف في مقدار ما تستوفيه من الاجرة على
المواد بشرط النقد فالحصة التي تقيدها احدهما للدائرة المقابلة تكون على
اساس اقل اجرة .

« تبويب الاجور البريدية المستوفاة واجور الترانسيت والخزن » .

(البند ٦٩)

تبويب الاجور البريدية المستوفاة

فيما عدا الحالات المنصوص عليها بصرامة في الاتفاقية كل ادارة تبقى
لديها كافة ما تستوفيه من المبالغ .

(البند ٧٠)

اجور الترانسيت

المراسلات المتبادلة ببرد مختومة ما بين ادارتين من ادارات الاتحاد بمصالح
ادارة اخرى او اكثر (مصلحة ثلاثة) تابعة الى اجور الترانسيت توؤدى الى كل
مملكة مرت منها او الى كل مملكة اشتركت بجزء من نقلها كما مبين في الجدول
الاتي :-

عن كل كيلو غرام من				
الرسائل والبطاقات البريدية			المواضيع	
ستيم فرنك	ستيم فرنك	ستيم فرنك	ستيم فرنك	
—	—	—	٧٥	١ - الترانسيت البري :
—	١٠	—	—	الى حد (١٠٠٠) كيلومتر
—	١٥	١	—	عما يزيد (١٠٠٠) الى (١٠٠٠) كيلومتر
—	٢٠	١	٥٠	« « (٢٠٠٠) « (٣٠٠٠) «
—	٣٠	٢	٥٠	« « (٣٠٠٠) « (٦٠٠٠) «
—	٤٠	٣	٥٠	« « (٦٠٠٠) « (٩٠٠٠) «
—	٥٠	٤	٥٠	« « (٩٠٠٠) كيلومتر
				٢ - الترانسيت البحري :
—	١٠	—	٧٥	الى حد (٣٠٠) ميل بحري
—	٢٥	٢	—	عما يزيد (٣٠٠) الى (١٥٠٠) ميل بحري
—	٤٠	٣	—	ما بين اوروبا واميركا الشماليّة
—	٥٠	٤	—	عما يزيد عن (١٥٠٠) الى حد (٦٠٠٠) ميل بحري
—	٧٥	٦	—	عما يزيد عن (٦٠٠٠) ميل بحري

٢ - اجرور الترانسيت عن النقل البحري على مسافة لا تزيد عن (٣٠٠) ميل بحري تعين بثلث المبالغ المعينة في الفقرة المقدمة وذلك اذا كانت الادارة المختصة تأخذ عن البرد المنقوله اجرور الترانسيت البري .

٣ - في حالة ما اذا قامت ادارتين او اكثر بالنقل البحري فان الاجور التي تؤدى عن الترانسيت باجمعها يجب ان لا تزيد عن (٦) فرنكات عن كل كيلو غرام من الرسائل والبطاقات البريدية و(٧٥) ستيم عن كل كيلو غرام من المواد الاصغرى .

عندما يزيد مجموع هذه الاجور عن الـ (٦) فرنكات و(٧٥) ستيم على الترتيب فانها تقسم على التساوى ما بين الادارات المشتركة في هذه المصلحة بالنسبة الى المسافات المقطوعة دون ان تمس اية ترتيبات التي قد تكون قد اجريت بين الفرقاء ذوي الشأن .

٤ - النقل البحري الذي يجري رأسا بين مملكتين بواسطة الباخر التي تعدتها احداهما يعتبر مصلحة ثالثة ومثل ذلك النقل الذي يجري ما بين دائرين من مملكة واحدة بواسطة مصلحة مملكة اخرى وذلك مالم توجد هناك ترتيبات اخرى .

٥ - المراسلات المتبادلة ببرد مكشوفة (á dé Couvert) ما بين ادارتين من ادارات الاتحاد تابعة - بصرف النظر عن وزنها وعن مملكة تسليمها - الى اجرور الترانسيت التالية عن كل مادة من :-

الرسائل ٦ ستيمات عن الواحدة منها
البطاقات البريدية $\frac{1}{2}$ ستيم عن الواحدة منها
المواضيع $\frac{1}{2}$ ستيم عن الواحدة منها
هذا وعلى كل فالادارات مفوضة ان تعتبر المواد المرسلة بالبرد المكشوفة (á dé Couvert) التي يزيد وزنها عن الـ ٢٥٠ غراما كبرى مختومة .

٦ - فيما يخص باجور الترانسيت ان الصحف وباكيات الصحف والمطبوعات الدورية التي ترسل بمقتضى المقاولة المختصة بالاشراكات بالصحف والمطبوعات الدورية كذلك العلب المضمونة المرسلة وفق المقاولة المختصة بضمان الرسائل والعلب تعتبر (مواد اخرى) .

٧ - اية دائرة مفوضة ان تقدم نتائج الاحصائيات التي تراها تختلف اختلافاً كبيراً عن الحقيقة الراهنة الى لجنة المحكمين للبت بها . وترتيبات التحكيم تجري على مقتضى ما هو مبين في البند (١٠) .

(البند ٧١) «راجع البند ٨ من البروتوكول»

اجور الخزن

عن خزن البرد المختومة في ميناء والتي تأتي بها سفينة بريدية يراد ان تسلمها سفينة اخرى توّدِي اجرة معينة بمبلغ (٥٠) سنتينا عن الكيس الى ادارة البريد العائد للمكان الذي تخزن فيه البرد شرطاً ان لا تحصل تلك الادارة على اجور ترانسيت بحرية او بحرية .

(البند ٧٢)

الاعفاء من اجور الترانسيت

المواد الآتية معفاة من اجور الترانسيت البري والبحري : المراسلات التي نص البند (٢٣) على اعفائها من الاجور البريدية . البطاقات البريدية الجوية المعادة الى مملكة الارسال . المواد المعاد اصدارها . المواد الغير المسلمة . اعلامات النسيم . الحالات البريدية وكافة الاوراق المختصة بمصلحة البريد متلا المخابرات المتعلقة بمصلحة السكك البريدية .

البرد المرسلة خطأً تعتبر كأنها سائرة في طريقها المعتاد فيما يخص باجور الترانسيت والخزن .

(البند ٧٣)

المصالح الفوق العادة

لا تطبق اسعار الترانسيت المعينة في البند (٧٠) على النقل الجاري ضمن الاتحاد بوسائل المصالح الفوق العادة المؤسسة بصورة خاصة او المعدة من قبل ادارة واحدة بناء على طلب من ادارة او ادارات اخرى . تنظم الشروط لهذا الصنف من النقل بموافقة متبادلة بين الادارات ذات الشأن .

(البند ٧٤)

المصالح الجوية

١ - لا تطبق اجور الترانسيت المنصوص عليها في البند (٧٠) على المصالح الجوية المؤسسة لنقل المراسلات ما بين مملكتين او اكثر .

٢ - اسعار النقل المطبقة على كل مصلحة جوية متساوية لكافة الادارات التي تستعمل المصلحة دون ان تشرك بنفقات تشغيل المصلحة .

٣ - ادارات بريد الممالك التي تجري بها مباشرة مصالح جوية تعين بالموافقة مع الشركات ذات الشأن اسعار النقل التي تطبق على البرد المحملة في الموانئ الجوية الكائنة في بلادها لقاء ما تقوم به طيارات الشركات من الخدمات . هذا وكل ادارة تعد مصلحة جوية تحتفظ بحقها في استحصل اسعار النقل الذي جرى بهذه المصلحة مباشرة من كل ادارة استفادت منها وهذا الحق يشمل الطريق كله .

٤ - تحويل البرد المنقولة عندما تداول في شوط النقل - مصالح متعددة منفصلة عن بعضها بقلها ينبغي ان تجريه ادارة بريد المملكة التي يجري فيها التحويل . وهذه القاعدة لا تطبق عندما يجري التحويل بين الطيارات التي تقطع مراحل متابعة لمصلحة واحدة .

اذا اخذت البرد قبل ان تأخذها مصلحة جوية اخرى لمتابعة نقلها فان ادارة البريد المختصة بالخزن تستحق اجرة عن خزنها وفق الشروط المبينة في البند (٧١) عدا اجر الخزن هذه ليس لادارات الممالك التي يطار عليها حق بایة مكافأة لقاء البرد المنقول بالطرق الجوية على اراضيها .

(البند ٧٥)

التؤدية وكيفية حسابها

١ - تتحمل ادارة مملكة الارسال كلفة الترانسيت والخزن .

٢ - يجري حساب هذه النفقات بوجه عام على اساس ما يستخرج من الاحصائيات التي تجري مرة واحدة في كل خمس سنوات ضمن مدة (٢٨) يوما المعينة في الانظمة التفصيلية .

٣ - اذا كان الرصيد السنوي لحسابات الترانسيت والخزن لا يزيد عن (١٠٠٠) فرنك بين ادارتين فالادارة المديونة تتخلص من كافة ما يجب تأديته على هذا الحساب .

(البند ٧٦)

اجور الترانسيت فيما يختص بالعلاقات بين الممالك التي لم تكن من ضمن الاتحاد

ان الدوائر التي لها علاقات مع ممالك لم تكن من ضمن الاتحاد عليه ان تسدى لكافة دوائر الاتحاد الاخرى المساعدة كي تتمكن ان يجعل المراسلات خارج الاتحاد تابعة الى اجر الترانسيت المعينة في البند (٧٠) كما لو كانت بضممه .

٢ - يجب ان لا يزيد مجموع ما يُؤخذ من اجر الترانسيت داخل الاتحاد او خارجه عن (١٥) فرنكا عن كل كيلو غرام من الرسائل والبطاقات البريدية وفرنك واحدا عن كل كيلو غرام من المواد الاخرى .

اذا كانت هناك ضرورة تقسم هذه الاجور ما بين الادارات التي تشارك في النقل على نسبة المسافات .

٣ - اجرة الترانسيت عن النقل البري او البحري داخل حدود الاتحاد وخارجها على المراسلات التي يشملها هذا البند تعين بنفس الكيفية التي بها تعين اجر الترانسيت الخاصة بالمراسلات المتبادلة بين مملك الاتحاد بوسائل مصالح ممالك اخرى من ضمن الاتحاد .

(البند ٧٧)

مبادلة البرد المختومة مع الباخرة الحربية

١ - يمكن تبادل البرد المختومة ما بين دوائر بريد اية مملكة من الممالك المتعاقدة وبين قواد المناطق البحرية او الباخرة الحربية التابعة لنفس المملكة المتقدمة لها مقرها خارجها او بين قائد احدى هذه المناطق البحرية او الباخرة الحربية وقائد منطقة اخرى او قائد باخرى حربية من نفس المملكة بتوسط المصالح البرية او البحرية المعدة من قبل مملكة اخرى .

٢ - المراسلات مهما كان نوعها التي ترسل داخل هذه البرد يجب ان تقتصر حتما على المراسلات المعونة الى او المرسلة من قبل قواد ونوتية البوادر التي منها او اليها قدمت البرد . تعين ادارة بريد المملكة التي تعود اليها البوادر الاجور وشروط الارسال المطبقة عليها على مقتضى انظمتها الداخلية .

٣ - مالم توجد ترتيبات اخرى بين الدوائر المختصة فائن الدائرة البريدية التي ترسل او ترد اليها البرد المبحوث عنها طالبها الدوائر المتوسطة باجرور الترانسيت تحسب بموجب احكام البند (٧٠)

- (احكام متفرقة) -

(البند ٧٨)

حرية الترانسيت . عدم الالتفات

اذا لم تراعي مملكة احكام البند (٢٥) الخاص بحرية الترانسيت فلبية الادارات الحق بالغاء المصلحة البريدية مع تلك المملكة . ويجب عليها ان تقدم انذارا سابقا برقيا عن هذا الاجراء الى الادارات ذات الشأن .

(البند ٧٩)

التعهدات

تعهد الممالك المتعاقدة ان تتخذ او تقترح على سلطاتها انتشارية المختصة الاجراءات اللازمة لاجل :-

(ا) معاقبة تزوير القسميات الجوابية الدولية واستعمالها بقصد الاحتيال استعمال الطوابع المزيفة او المستعملة لتأدية الاجور البريدية كذلك استعمال سمات مزيفة بالات الطمع او استعمال سمات سبق استعمالها .

(ب) منع وايقاف صنع الطوابع الموسومة او المصنعة بقصد الاحتيال وبيعها وتداولها او توزيعها بقصد الاحتيال المستعملة في مصلحة البريد المزورة او المقلدة بكيفية توهم انها طوابع موسومة او مصنعة اصدرتها ادارة اية مملكة من الممالك المتعاقدة .

(ج) معاقبة صنع بطاقات الهوية البريدية بقصد الاحتيال او تداولها وكذلك استعمالها بقصد الاحتيال .

(ه) لمنع - و اذا اقتضت الضرورة - لمعاقبة من يضع داخل الباكيتات البريدية الافيون والمورفين والكوكائين وسائر المخدرات . مالم تنص اتفاقية مقاولات الاتحاد بصراحة على جواز ادخالها في هذه الباكيتات .

احكام نهائية

(البند ٨٠)

تنفيذ وابرام الاتفاقية

تنفذ هذه الاتفاقية اعتبارا من ١ تشرين الاول ١٩٢٥ وتبقى نافذة المفعول لى اجل غير مسمى .

وعلى ذلك وقع ممثلو الدول المفوضون عن الممالك المذكورة اعلاه هذه الاتفاقية بنسخة واحدة تبقى محفوظة في سجلات حكومة الاتحاد السويسري وتعطى نسخ منها الى كل فريق من الفرقاء .

(البروتوكول النهائي للاتفاقية)

عند اجراء مراسيم التوقيع على اتفاقية البريد العامة التي انجزت في هذا اليوم
قرر الممثلون الموقعون ادناه ما يأتى :-

- (١) -

استرجاع المراسلات

لا تطبق احكام البند (٤٥) من الاتفاقية على بريطانيا العظمى ولا على ممتلكاتها
ومشتملاتها والبلاد التي تحبها التي لا تسمح قوانينها باسترجاع المراسلات بناء
على طلب المرسل .

- (٢) -

الموازاة - الحدان الاعلى والاصغر

١ - يحق لكل مملكة ان تزيد الى حد (٦٠) بالمائة او تنقص بقدر (٢٠) بالمائة
من اسعار الاجرة البريدية المعينة في الفقرة الاولى من البند (٣٤) وذلك كما
مبين في الجدول الآتي :-

الحد الاعظم بعملة الذهب	الحد الاصغر بعملة الذهب	الرسائل
ستين	ستين	كل وحدة بعدها
٤٠	٢٠	البطاقات البريدية
٢٤	١٢	الجوية
٢٤	١٢	المطبوعات (عن ٥٠ غرام)
٢٤	٢٤	مطبوعات العميان (عن ١٠٠٠ غراماً)
٨	٤	الاوراق التجارية (عن ٥٠ غراماً)
٨	٤	النماذج التجارية (كل ٥٠ غراماً)
٨	٤	الاوراق التجارية (اجرة الحد الاصغر)
—	٢٠	النماذج التجارية (كل ٥٠ غراماً)
٨	٤	النماذج التجارية (اجرة الحد الاصغر)
—	٨	

ينبغي ان تكون النسبة بين الاسعار المستخدمة على قدر الامكان كالنسبة الموجودة
بين الاسعار الاسمية . وكل دائرة مخولة ان تكيف اسعارها لتناسب عملتها .

٢ - لكل مملكة المجال ان تنقص الاجرة البريدية عن البطاقات البريدية المفردة
الى حد (١٠) ستيمات وعن البطاقة البريدية الجوية المدفوعة اجرتها
الى حد (٢٠) ستيمات .

٣ - يمكن بصورة استثنائية تنيص سعر الاجرة عن الورق المطبوعة الى (٣) ستيمات
عن كل (٥٠) غراماً .

٤ - كل دائرة حرّة ان تعين مبلغ التعويض البين في البند (٥٠) الواجب تأديته
إلى افراد شعبها .

مع ذلك فان مبلغ (٥٠) فرنكا يعتبر اساسا لحساب الحسابات بين الادارات المختصة .

٥ - الاسعار التي تخذلها مملكتها ما يطبق على الاجور الواجب استيفاؤها عن المراسلات غير المدفوعة اجرتها او الناقصتها الداخلة اليها .

- (٣) -

«حق التصريح بجعل دفع الاجرة مقدماً الزامي»

عندما تسمح مملكتها ان تكون اسعار اجورها البريدية دون (٢٠) ستيماء لرسالة ذات السعر الاولى ودون المبلغ النسبي المعين للبطاقات البريدية والمواد الاحرى فالممالك الاخرى مفروضة ان تصرح بجعل دفع الاجرة مقدماً الزامي على المواد الواردة من تلك المملكة ويمكنها ان تسلم المراسلات غير المدفوعة الاجرة او الناقصتها الواردة منها دون فرض اجرة اضافية عليها .

وليسى مفهوم ان تلك المملكة ايضا الحق بأن يجعل دفع الاجرة مقدماً الزاماً . كذلك كل مملكة مخولة بعدم قبول البطاقات البريدية المدفوعة اجرة اجوبتها في المصلحة الجارية مع المملكة الاخرى عندما يكون الفرق بين اسعار اجرتي الممالكين بكيفية توؤدي الى فسح المجال لاسوء الاستعمال من جانب الاهلين .

- (٤) -

«ابراط المراسلات خارج المملكة»

كل مملكة مفروضة ان تتخذ التدابير التي تراها موافقة لمنع المراسلات الصادرة منها ان تنقل الى خارج حدودها بقصد ابرادها في مملكة اخرى وخاصة لها الحق ان تفرض اجرة حسب اسعار اجورها الداخلية او تعيد الى محل اصدارها المراسلات المعرونة الى اشخاص او شركات داخل مملكتها والساكين فيها الذين يبردون او يسيرون ابرادها خارج المملكة للاستفادة من اسعار الاجور البريدية المحفوظة . اما طريقة استيفاء الاجور فيترك امر تعينها الى المملكة المختصة .

- (٥) -

عيار الاونز

لقد حصل الاتفاق، كتدبير استثنائي، على انه يحق للممالك التي لا تسكن بناء على نظماتها الداخلية من استعمال اصول الوزن العشرين تسبيل هذا النوع من الوزن بعيار الاونز (٢٨/٣٤٦٥) غراما باعتبار الاونز الواحد معادل (٢٠) غراما للرسائل والاواني - (٥٠) غراما للاوراق المطبوعة والاوراق التجارية والنماذج .

- (٦) -

القياسات الجوية

يحق للادارات ان لا تعهد بيع القياسات الجوية وانها مفروضة بان تحدد ما يباع منها او يبدل للشخص واحد في يوم واحد . وفي هذه الحالة عليها ان تبلغ قرارها هذا الى المكتب الدولي لكي يذيعه على كافة الادارات الداخلة في الاتحاد . خولت كل من ادارتي البريد في ايران وارغواي موقتا بعدم بيع او تبدل القياسات الجوية .

- (٧) -

رسم التسجيل

يحق للممالك التي لا يمكنها تعين رسم التسجيل بـ (٤٠) ستيماء المعين في الفقرة الثانية من البند (٤٨) من الاتفاقية ان تعين رسمما يبلغ قدره (٥٠) ستيماء على الاقل .

-(٨)-

اجور الخزن

ادارة البر تفال مفوضة - بصورة استثنائية - ان تستحصل اجور الخزن المصرح بها في البند (٧١) عن كل البرد المتفوحة في ميناء ليشبونة .

-(٩)-

بقاء البر و توکول مفتوحا امام الممالك التي لم تمثل

بما ان اكوادور، وغواتيمالا، وجمهورية هندوراس ونيكاراغوا وسلفادور التي تشكل قسما من الاتحاد البريدي لم تمثل اثناء المؤتمر فالبر و توکول يبقى مفتوحا امامها لكي تتمكن ان تنضم الى الاتفاقية والمقاولات المنعقدة فيه او ان تنضم الى احداها .

كذلك يبقى البر و توکول مفتوحا لنفس الغرض امام دولة اوستراليا التي اضطر ممثلها على التغيب ساعة توقيع احكامه .

-(١٠)-

بقاء البر و توکول مفتوحا امام الممالك التي جرى تمثيلها للتوقيع والقبول

البر و توکول يبقى مفتوحا امام الممالك التي وقع هذا اليوم ممثلوها على الاتفاقية فقط او على بعض المقاولات فقط التي اعدها المؤتمر وذلك ل يستطيعوا الانضمام الى المقاولات الاخرى الموقعة عليها هذا اليوم او الى احداها .

-(١١)-

مدة ابلاغ انضمام ممالك الاتحاد التي لم تمثل

يجب على الحكومات المختصة ان تبلغ الانضمام المنوه عنه في البند (٩) اعلاه بالطريقة الدبلوماسية الى حكومة مملكة السويد وهذه تبلغ الى حكومات الاتحاد . والمدة المسموحة بها لهذا الاعلان تنتهي في ١ ايلول ١٩٢٥ .

-(١٢)-

لجنة منتخبة

يوعز الى لجنة تتألف من ممثلي ١٤ ادارة للتحقيق عن احسن الطرق والوسائل التي من شأنها ان تسهل اشغال المؤتمر وتجزئها بسرعة .


تقدم نتيجة تحقيقاتها الى الادارات لاعطاء قرارها عليها وفي وقت يستطيع به تطبيقها على المؤتمر القادم .


ولاحل هذه الغاية هذه اللجنة مفوضة ان تقدم جميع ما تراه موفقا من الاقتراحات وتنفذ هذه الاقتراحات اذا حازت اكثريه الاصوات .

يقوم المكتب الدولي باشغال السكرتارية لهذه اللجنة ويشترك مدیره بالمداولات . وبناء عليه لقد نظم الممثلون هذا البر و توکول الذي سيكون له نفس المفعول والقانونية كما لو كانت الاحكام المبينة فيه مدرجة في متن الاتفاقية نفسها التي يعود لها . وقد وقعوا عليه بنسخة واحدة وهذه النسخة تحفظ في دار سجلات حكومة السويد وتعطى نسخة منه الى كل فريق .

حرر في استوكهولم في ٢٨ من شهر آب ١٩٢٤

(وهناعين التوقيع المدرجة في ذيل الاتفاقية)






F:383.4:M99iA:c.1
مؤتمر البريد الدولي (٨) : ١٩٢٤ : ستون
العراق، معاهدات، الخ. اتفاقية البريد
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01065351



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

F

383.4
M99IA

C.1